الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة العـــدل

مجلس قضاء برج بوعريريج

محكمة رأس الـــوادي

محاضرة بعنوان:

عوارض الخصومة القضائية

ألقيت من طرف السيدة:

سعدي آسيا قاضية بمحكمة رأس الوادي

يوم: 24/06/2006

في إطار التكوين المحلي المستمر لموظفي أمانة الضبط للسنة القضائية:

2006/2005

عوارض الخصومة القضائية

مقدمـــــــــــــــة

بمجرد الاعتداء على الحق الموضوعي ينشأ الحق في الحماية القضائية فاللجوء الى القضاء يبدأ بايداع الطلب القضائي لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة نوعيا و محليا و بمجرد ايداع الطلب تنشأ الخصومة ليكن الهدف من هذا المركز ، هو الحكم في موضوع النزاع ورد الاعتداء الا ان خلال سيرها قد تصادفها عوارض تشل حركتها و تجعلها ركيدة و هذا الحادث قد يمس الخصومة نفسها فينشأ بسبب من اسباب وقفها الذي قد يكون مرهونا بالقيام باجراء معين و قد ينشأ ما يحدث تغييرا في حالة الخصومة فيؤثر في سير الخصومة و يحول دون الاستمرار في متابعة نظرها ، و لهذا كان على جميع التشريعات معالجة هذا الوضع الطارئ و تعين نتائجه بصور تكفل نتائجه بصور تكفل حماية حقوق المتقاضين و ضماناتهم القضائية ، دون المساس بحقوق الدفاع ، و اطلق على هاذين الوضعين بالوقت و الانقطاع فهذه الحالة الاخيرة تتعلق بحالة المتقاضين في حين ان اسباب الوقف مستقلة عن حالتهم و مركزهم.

و من جهة اخرى نجد بان الاصل ان كل خصومة تنتهي بحكم بصدر في موضوعها الا انهت تعترضها بعض العراقيل تمنعها من الوصول الى هذه النتيجة و هذا بسبب اهمال المدعي و عدم مواصلة السير فيها لمدة معينة حددها القانون فهنا رسم القانون للمدعى عليه طريقا للتخلص منها و هو الطلب بسقوطها و اما بناء على ارداة المدعي فيتخلص منها بطريق يسمى بترك الخصومة.

و على ضوء ذلك فهناك عارضان مانعان من سير الخصومة و هما الوقف و الانقطاع و عارضان منهيان للخصومة و هما السقوط و الترك و تتناول هذه العناصر كمايلـــــــي:

.../...

العارضان المانعان من سير الخصومة

الفصل الاول:

و يقصد بها الاحداث التي تحد الخصومة عن سيرها الطبيعي او يمنع ذلك مؤقتا هو الفصل فيها سواء كان ذلك بامر من القاضي او بحكم القانون ، فتكون الخصومة في هذه الحالة ، في حالة وقف او انقطاع.

المبحث الاول: وقف الخصومة القضائية.

المطلب الاول: تعريف الوقـــــف.

وقف الخصومة هو عدم موالاة الاجراءات لمدة زمنية بامر من القاضي او بحكم القانون لقيام بعض الاسباب اجنبية عن حالة او مركز الاطراف او ممثليهم التي تجعلها لا تتحرك و لا تربح مطانها الذي وصلت اليه و اذا طرأ احد الاسباب الذي يجعل الخصومة راكدة فان الاجراءات السابقة على ركودها تظل قائمة و محتفظة باثرها اما تلك الاعمال التي تلي الركود فتقع باطلة ووقف الخصومة يختلف عن تاجيلها رغم ان كلاهما ملناه قيام اسباب موجبة لعدم الفصل فيها و هذا في الجوانب التالية:

01: يتعين ان يتحدد في القرار الصادر بالتاجيل تاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية بينما في الوقت لا تحدد غالبا مدته و بالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة التي تؤجل اليه القضية.

02: لا يتصور قيام التاجيل الا بقرار من المحكمة بينما قد تقف الخصومة من تلقاء نفسها بغير حكم.

03: يسوغ التاجيل كلما اقتضت ظروف الخصومة ذلك انما لايجوز وقف الخصومة الا لاسباب معينة على سبيل الحصر.

.../...

المطلب الثاني: اسباب وقف الخصومة.

يتم وقف الخصومة القضائية اما بقوة القانون و ذلك اذا نص على ذلك المشرع صراحة و اما بحكم قضائي تصدره المحكمة و سوف نتعرض لهتين الحالتين بشئ من التفصيل فيما يلي:

أ ــ الوقف بقوة القانون:

قد ينص القانون على وقف الخصومة تلقائيا دون ان يكون للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك و يتم ذلك بمجرد تحقق سببه دون حاجة الى صدور حكم قضائي . و اذا اقتضت الحاجة العملية الى صدور حكم قضائي بوقف الخصومة لا يعدو و ان يكون حكما مقررا و تعتبر الخصومة موقوفة من يوم قيام سبب الوقف و ليس من تاريخ صدور الحكم.

و لقد اشار المشرع الجزائري الى هذه الحالة في حالة الوقت عند وجود التنازع الايجابي في الاختصاص و فيها ميز بين صورتين للوقف و ذلك مراعاة للمرحلة التي وصلت اليها الاجراءات المتعلقة بدعوى التنازع.

ب ــ الوقف القضائي:

لقد ذكر المشرع الجزائري حالتين للوقف القضائي و هي الوقف لاتخاذ اجراء التحقيق و الوقف لمسالة اولية.

1 : الوقف لاتخاذ اجراء التحقيق: يمكن للقاضي في هذه الحالة ان يامر باي اجراء من اجراءات التحقيق اذا راى ان الفصل في طلبات الخصومة يستدعي ذلك .حينئذ يوقف الفصل في الخصومة و لا تستمر في نظرها الا بعد ان يعيد الخصم الذي يهمه تعجيل السير فيها باتباع الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

كذلك قد تامر المحكمة بوقف الخصومة كجزاء لامتناع الخصم على تنفيذ الاجراء الذي امرت به ، كأن تامر المدعي باعادة تكليف الخصم بالحضور او اعادة القيام به بعد تصحيحه و امتنع عن القيام بذلك و يجب عليها ان تحكم بوقف الخصومة القضائية الى غاية القيام بهذا الاجراء.

02 ــ الوقف لمسالة اولية:

لا يعد موضوع الدعوى بسيطا في كل الاحوال و انما قد تطرح بجانبه مسائل عارضة يكون الفصل فيها ضروريا للفصل في موضوع الدعوى الاصلي و هذه المسائل نوعان و هي:

<u>الاولـــــى</u>: تدخل ضمن اختصاص القاضي الذي عرضت عليه الدعوى الاصلية طبق لقاعدة ((قاضي الاصل هو قاضي النزاع)) و تسمى بالمسائل الفرعية.

و القانون الجزائري لم يركز على الوقف في هذه المسالة و ذلك يرجع الى وحدة النظام القضائي الجزائري باعتباره جهة قضائية تختص بالفصل في اية مسالة فرعية تعرض في النزاع الذي تنظر فيه.

<u>الثانيـــة</u>: تخرج عن اختصاص القاضي الوظيفي او النوعي و تسمى بالمسائل الاولية.

في هذه الحالة الثانية يتم وقف الخصومة الى حين الفصل في المسالة الاولية التي يثيرها احد الخصوم شرط خروج هذه المسالة عن اختصاص المحكمة و تستانف الدعوى سيرها فور حسم النزاع في هذه المسالة فان في هذه الحالة الوقت يكون وجوبيا.

<u>شروط الوقف في هذه الحالة:</u>

01: ان يكون الفصل في المسالة الاولية لازما للحكم في الدعوى و ليس مجرد الكيد للخصم او تاخير الفصل في الدعوى.

02: ان يكون الفصل في موضوع الدفع مما يخرج عن الاختصاص النوعي و الوظيفي للمحكمة المعروض عليها الدعوى لان ذلك من النظام العام.

03: ان يقتضي الفصل في موضوع الدفع بحثا للقواعد القانونية او تفسيرا او تاويلا لها.

04: ان يبقى بعد الفصل في موضوع الدفع النزاع امام المحكمة المعروضة عليها الدعوى الاصلية اذ لا محل للوقف اذا كان الفصل في الدفع يحسم كل نزاع بين الخصوم.

فبتوفر هذه الشروط يجوز للمحكمة ان تامر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها و تظل الخصومة قائمة رغم الحكم بوقفها و متجة لاثارها القانونية و اذا حددت المحكمة اجل الوقف لا يجوز لاحد الخصوم تعجيلها خلال هذا الاجل الا اذا تم الاجراء الذي اوجبت المحكمة اتمامه.

و اذا لم تعجل الدعوى رغم صدور الحكم في المسالة الاولية وظلت الخصومة ساكنة لمدة سنتين فانها تسقط اذا كان عدم تعجيلها راجع للمدعي.

و من الامثلة على حالات الوقت لمسالة اولية و الواردة في القانون الجزائري نذكر :

المادة 2/4 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على قاعدة عامة انه يتعين على المحكمة المدنية ان ترجئ الفصل في الدعوى المرفوعة امامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية اذا كانت قد حركت. و تعتبر المادة 165 من قانون الاجراءات المدنية من احد تطبيقاتها اذ نصت على انه((قدم الادعاء بالتزوير بصورة مستقلة و اصلية امام القضاء الجزائي فانه يوقف الفصل في دعوى التزوير)).

ج: الوقف الاتفاقي: لقد اجازت بعض التشريعات للخصوم الايقاف على وقف الخصومة للتشاور و التفاوض فيها بينهم و ذلك وصولا الى الحل وديا على اساس ان الخصومة ملكا للخصوم في نطاق محدود فمثلا المشرع المصري اشار الى ذلك وحدد مدة الوقف في هذه الحالة بما لا يزيد عن ستى (06) اشهر. و هنا نتساءل و نقول هل يجوز للاطراف ان يتفقوا على وقف الخصومة للتشاور في القانون الجزائري؟ فالمشرع الجزائري لم يتطرق لذلك فما العمل امام هذا السكوت؟ اذا كان الاصل ان الخصومة ملك

الخصوم غير ان ان الفصل فيها امر يتصل بالصالح العام و على ذلك فلانعدام النص في القانون لا يجوز لهما ذلك الا انه في الميدان معمول به و ذلك يبقى دائما خاضعا لسلطة القاضي التقديرية فللخصوم طلبة و للقاضي ان يمنحهم اياه و له الا يفعل.

المطلب الثالث: الاثار المترتبة عن وقف الخصومة.

يترتب عن وقف الخصومة عدة اثار نذكرها فيمايلي:

01: تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها و تظل الاجراءات المتخذة و من بينها المطالبة القضائية ، منتجة لكل اثارها و من اهمها انقطاع التقادم و بمجرد انتهاء حالة الوقف بزوال سببه يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداء بكل الاجراءات السابقة لحالة الوقف.

02 ــ تبقى الخصومة راكدة رغم قيامها و يترتب عن ذلك:

أ : كل اجراء يتخذ خلال فترة الوقف يعتبر باطلا و لو كان القصد منه تعجيل الخصومة و ذلك باستثناء بعض الاجراءات التحفظية ، اذا اقتضت الظروف ذلك.

ب: توقف المواعيد الاجرائية ، حيث لا بد من سريان الميعاد اثناء فترة الوقف اذا لم يبدأ بعد .اما اذا كان الميعاد قد بدأ قبل حالة الوقف و لم ينتهي فانه يقف سريانه و يستانف بعد انتهاء الوقف.

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة

قد يقع اثناء النظر في الدعوى حادث من شانه احداث تغير في حالة الخصوم فيؤثر على سير الدعوى و يحول دون الاستمرار في متابعة النظر فيها و قد اطلق رجال القانون على هذا الوضع الناشئ عن الطارق الجديد عبارة انقطاع الخصومة (في مصر) او انقطاع سير الدعوى او عبارة تعطيل النظر في الدعوى (رفي تونس) و ذلك تعبيرا عن الاثر الذي ينتجه هذا الطارئ في سير الخصومة اذ انه يقضي بوقف سيرها لاستحالة المضي فيها من جانب الخصوم و هذا الوضع يختلف عن حالة الوقف السابقة الذكر كون اسبابه تتعلق بحالة المتقاضيين و مركزهم لذا سوف نتعرض لهذه الحالة بشئ من التفصيل.

المطلب الاول: التعريف بانقطاع الخصومة

انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب عارض يطرأ في حالة مركز احد الخصوم او من يمثله قانونا و السبب العارض قد يتصل باحد الخصوم و يمس بمركزه القانوني كطرف في الخصومة كحالة وفاة احد الخصوم او فقدان اهليته و قد يتصل بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة كحالة فقدان صفته كنائب عن صاحب الحق في الدعوى لاي سبب كان.

و بمجرد قيام احد هذه الاسباب تنقطع الخصومة بحكم القانون دون حاجة الى صدور الحكم و لقد اكدت المحكمة العليا ذلك بقرار صادر في 1988/05/04 و على ذلك فان الحكم الذي يصدر بشان انقطاع الخصومة ما هو الا حكما مقررا لا منشأ لحالة الانقطاع و يحدث انقطاع الخصومة في كل الدعاوى و امام جميع المحاكم و الهدف الذي يرمي

اليه المشرع من تقرير هذه الحالة هو كفالة حقوق الدفاع للخصوم لان تحقق السبب العارض يؤدي في غالب الاحوال الى عجز الشخص عن مباشرة هذه الحقوق.
و لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في المادة 252 من قانون الاجراءات المدنية و يلاحظ بانه استعمل مصطلح((الوقف)) مع ان الامر يتعلق بالانقطاع و يمكن تفسير ذلك بان الانقطاع صورة من صور الوقف و ان كانا يختلفان في الاسباب و يلتقيان في الاثار التي يرتبها.
و من جهة اخرى يلزم للقول بانقطاع الخصومة شرط وجود خصومة منعقدة فاذا لم تنعقد اصلا بين طرفيها رغم نشاتها بايداع عريضة لدى قلم كتابة الضبط المحكمة فلا يحدث انقطاع الخصومة كونها لم توجد اصلا حتى تنقطع و مثال ذلك حالة وفاة المدعي قبل اعلان الدعوى على المدعى عليه و حالة وفاة المدعى عليه قبل اعلانه بها و عليه تكون معدومة الاجراءات التي يتخذها ورثة المدعي او تتخذ في مواجهة ورثة المدعى عليه في هذه الحالات و ليست باطلة فحسب كما يكون الحكم الصادر في هذه الدعوى معدوما و ليس باطلا فحسب و اعرض فيما يلي اسباب انقطاع الخصومة المنقطعة و الاثار المترتبة على انقطاعها لنوضح كيفية اعادة السير في الخصومة المنقطعة.

المطلب الثاني: اسباب انقطاع الخصومة.

يشترط لانقطاع الخصومة القضائية تحقق سبب من اسباب انقطاعها و المتمثلة في:
ـــ وفاة احد الخصوم.
ـــ فقدانه لاهليته.
ـــ زوال صفة التمثيل القانوني بزوال سبب التمثيل.
و هذه الاسباب لم ترد على سبيل الحصر و لكن المعيار في ذلك هو تغير حالة الخصم او الصفة في التقاضي و نتعرض لهذه الاسباب بالتفصيل مع التمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص الاعتباري.

اولا: اسباب الانقطاع بالنسبة للشخص الطبيعي.

يحدث انقطاع الخصومة في حالة تغير حالة الخصم بسبب وفاته او فقدان لاهليته.

أ ــ الوفاة: و يترتب على هذه الحالة انقطاع الخصومة اذا حدثت بعد اقامة الدعوى شرط انعقاد الخصومة فيها او كذلك بعد الحكم شرط ان يكون قابلا للطعن فيه و يستوي لانقطاع الخصومة بسبب الوفاة ان تكون قد حدثت قبل بدء ميعاد الطعن او خلاله الى اليوم الاخير منه فاذا حدثت بعد انتهاء الميعاد فلا اثر لها بالنسبة للطعن على الحكم.

و يشترط لانقطاع الخصومة بسبب الوفاة ان يكون الطرف المتوفى خصما اصليا في الدعوى (مدعي ، مدعى عليه او متدخلا هجوميا) اما من تدخل تدخلا انضماميا فلا تنقطع الخصومة بوفاته.

فالخصومة في حالة الوفاة تنقطع بقوة القانون بغض النظر عن علم او عدم علم الطرف الاخر بها لذلك اذا صدر الحكم بعد الوفاة يقع باطلا.

ب ــ فقد الخصم لاهليته: يشترط لحدوث الانقطاع في هذه الحالة ان يكون هناك فقد كلي للاهلية و ذلك سواء بسلبها منه لاحد الاسباب سواء بنص قانوني لجنون او سفه و اما بحكم كحالة الحراسة القضائية و الافلاس و الحكم بعقوبة جنائية بحيث يصبح الخصم في هذه الحالة بحاجة الى ممثل قانوني.

ثانيا: اسباب انقطاع الخصومة بالنسبة للشخص الاعتباري.

تنقطع الخصومة بالنسبة للشخص الاعتباري اذا فقد اهلية التقاضي بسبب انتهاء الشخصية القانونية كليا بزوال الوجود القانوني للشخص الاعتباري لاحد الاسباب كالافلاس و الحل و انتهاء الغرض الذي انشأ من اجله و كذلك في حالة ضمه الى غيره او في حالة تغير الممثل القانوني له.

ــ موقف المشرع الجزائري من انقطاع الخصومة:

01: ان يتحقق سبب من اسباب انقطاع الخصومة:

و هذا لقد ميز المشرع الجزائري بين الاسباب التي تؤدى الى انقطاع الخصومة حسب الجهة القضائية التي تعرض عليها الدعوى.

01: اذا عرضت على المحكمة او المجلس القضائي في هذه الحالة تنقطع الخصومة اذا كانت القضية غير مهيأة للفصل فيها بسببين: في حالة وفاة الخصم و في حالبة تغير اهليته.

و يستخلص ذلك من خلال نص المادة 84 من قانون الاجراءات المدنية.

02: اذا عرضت الدعوى امام المحكمة العليا: في هذه الحالة تنقطع الخصومة لاحد الاسباب التالية:

ــ وفاة احد الخصوم.

ــ وفاة المحامي او تنحيته او ايقافه او شطب اسمه او عزله (المادة 252 من قانون الاجراءات المدنية) .

انطلاقا من هذه الشروط التي حددها المشرع بنصوص قانونية نستخلص بان السبب العام و الوحيد لانقطاع الخصومة هو وفاة الخصم فقط .اما بالنسبة لتغير اهلية الخصم و حدوث طارئ في المركز القانوني للمحامي او تنحيته عن وكالته فانهما سببان خاصان اولهما يؤدي الى انقطاع الخصومة السارية امام المحكمة او المجلس القضائي ، ثانيهما يؤدي الى انقطاع الخصومة السارية امام المحكمة العليا.

اذن من خلال ذلك نفهم ان الخصومة تنقطع فقط اذا كانت الوكالة وجوبية وذلك بعزل الوكيل او وفاته او زوال اهليته اما الوكالة الاتفاقية لا يترتب عليها انقطاع الخصومة لان الاصل هو حضور الاصيل (الموكل) كون الوكيل يعمل باسمه و لصالحه.

و عمليا في حالة حدوث واقعة طارئة في المركز القانوني للمحامي او تنحيته فامام المحكمة و المجلس القضائي عادة تمنح للخصم مهلة لتعيين وكيل جديد و هذا الحل ممكن حتى امام المحكمة العليا.

ــ ان يتحقق سبب انقطاع الخصومة بعد بدئها:

بحيث تنقطع الخصومة اذا مات المدعي بعد رفع الدعوى اما اذا مات المدعى عليه قبل رفع الدعوى فانها قد رفعت على معدوم.

كما تنقطع الخصومة ايضا قبل ان تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها لان الحكم بانقطاع الخصومة في هذه الحالة يضر بالخصوم و لا يحميهم مادام قد ابدوا طلباتهم ووسائل دفاعهم قبل قيام العارض.

المطلب الثالث: اثار انقطاع الخصومة.

تتمثل اثار انقطاع الخصومة في تعطل اجراءات الدعوى و منع نظرها في امرين هما.

01 ــ وقف المواعيد

02 ــ عدم اتخاذ الاجراءات اثناء فترة الانقطاع.

الاثر الاول: هو وقف جميع مواعيد المرافعة السارية في حق من قام بسبب الانقطاع فيمنع سريانها و استكمالها و لا تترتب اثارها بالتالي و هذا ما اشارت اليه المادة 105 من قانون الاجراءات المدنية بنصها على انه((توقف مواعيد الاسئتناف بوفاة الخصم المحكوم عليه و لا يعاد سريانها الا بعد ابلاغ الورثة)).

اما اذا كان ميعاد الطعن في الحكم لم يبدأ بعد كما لو توفي المحكوم عليه قبل ان يعلن بالحكم و كان الميعاد فيه يبدأ بالاعلان فلا يقال هنا بوقف الميعاد كونه لم يبدأ سريانه بعد.

الاثر الثاني: هو بطلان الاجراءات التي تحصل اثناء الانقطاع و هذا سواء يعلم الطرف الاخر بسبب الانقطاع ام لا. و على هذا اذا اتخذ أي اجراء من اجراءات المرافعة بقصد السير فيها كان باطلا.

و بهذا يمتنع اتخاذ جميع الاجراءات في الدعوى في حالة انقطاع الخصومة فيها سواء التي يقوم بها الخصوم او المحضرون او الكتاب او الخبراء او القضاة غير ان هذا المنع يقتصر فقط على ما يتخذ في مواجهة الخصوم كون الانقطاع مقرر لمصلحتهم و رعاية لحقهم في الدفاع و العلم بالخصومة. و هذا البطلان لا يتمسك به الا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته مثل ورثة المتوفى. و لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها لانه ليس من النظام العام و بالتالي يجب التمسك به قبل الدخول في الموضوع و الا سقط الحق في ذلك. و في حالة تعدد الخصوم في احد طرفي الخصومة و قام سبب انقطاع الخصومة بالنسبة لاحدهم فانها تستمر لغيره متى كان الموضوع قابل للتجزئة و الا سوف تنقطع للجميع و اذا اتخذت الاجراءات اثناء فترة

المبحث الثاني : ترك الخصومة

نظمه المشرع الجزائري في المواد 263 . 262. 261. 148. 97 من قانون الاجراءات المدنية .

المطلب الأول : التعريف بترك الخصومة

هو تنازل المدعى عنها وعن كافة اجراءاتها بما في ذلك العريضة الافتتاحية ، مع احتفاظه باصل الحق الذي يدعيه بحيث يجوز له تجديد المطالبة به ، ويترتب عليه الغاء كافة الاثار القانونية المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفعها وهو ما يجعله يتميز عن التنازل عن الحق في الدعوى الذي يساوي العدول عن الحق الموضوعي ، وبالتالي لا يجوز فيه تجديد الطلب بنفس الحق .

كثيرا ما يقع الخلط بين ترك الخصومة والشطب ، فالثاني يختلف عن الاول الذي هو تنازل عن الخصومة واجراءاتها ويؤدي ذلك إلى انقضائها اما الشطب فهو جزاء اجرائي يؤدي إلى ركود الخصومة لا إلى انقضائها .

وتكون للمدعي مصلحة في ترك دعواه غالبا بغرض كسبب الوقت وتفادي مصاريف دون جدوى ، ويكون ذلك في حالة رفع دعواه بصفة معيبة او امام محكمة غير مختصة او ربما تبين له اثناء سير الخصومة عدم اعداده الادلة الكافية لها ويخشى اذا سار فيها ان يفضل في اثباتها .

ـ لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل يشترط في ترك الخصومة موافقة المدعى عليه على ذلك ؟

الاصل لا يتطلب الترك موافقة المدعى عليه الا اذا كانت له مصلحة . لكن عندما تنعقد الخصومة تصبح حقا مشاعا بين اطرافها المدعي والمدعى عليه ، فاذا كان الترك لا يمس بالمدعى عليه فيجوز الترك دون موافقته ، اما اذا كانت له مصلحة فان الترك يتوقف على قبوله .

فإذا تمسك المدعى عليه بالدفوع الشكلية دون الموضوعية او بالدفع بعدم القبول يجوز للمدعي ترك الخصومة دون موافقته لان غرض المدعى عليه من خلال دفوعه هو

التخلص من الدعوى ، لذا فالحالة الواحدة التي يشترط فيها موافقة المدعى عليه على الترك هي حالة تمسكه بالدفوع الموضوعية وبصفة اصلية لا احتياطية لان في هذه الحالة تصبح له مصلحة .

المطلب الثاني : اجراءات ترك الخصومة

لقد اجاز المشرع ترك الخصومة في أية مرحلة من مراحل التقاضي ، ولقد حدد الشكل القانوني لتركها ، وميز في ذلك بين الاجراءات المتبعة لترك الخصومة حسب ما اذا تم امام المحكمة او المجلس القضائي او امام المحكمة العليا .

اولا : ترك الخصومة امام المحكمة المادة 97 من قانون الاجراءات المدنية ، يكون الترك كما يلي :

1- اما كتابة في ورقة .

2- اما شفاهة يسجل في محضر الجلسة في شكل اشهاد

ويقدم اما من طرف الخصم نفسه شرط ان يتمتع باهلية التقاضي وهي 19 سنة او يقدم من طرف محاميه شرط ان تكون له وكالة خاصة بذلك ، ويثبت الترك بحكم قضائي .

ثانيا : ترك الخصومة امام المجلس القضائي م 148 من قانون الاجراءات المدنية.

يتم ترك الخصومة امام هذه الدرجة القضائية بنفس الاجراءات والاحكام في ترك الخصومة امام الدرجة الاولى ويتبين من نص المادة 148 والنصوص التي احلتنا اليها ان ترك الخصومة لا يترتب على تبليغ الطلب إلى الخصوم الاخرين وموافقتهم عليه .

كذلك بعد ترك الخصومة امام المجلس القضائي يصبح الحكم نهائي . الا ان ذلك لا يعني صيرورة الحكم نهائي بل يجوز للتارك اعادة استئنافه اذا ما بقي اجل الاستئناف مفتوحا كون ان الحكم لا يصبح نهائيا الا بصدور قرار او بفوات الميعاد .

ثانيا : ترك الخصومة امام المحكمة العليا المواد 261 و 262 من قانون الاجراءات المدنية هنا يجب التمييز بين حالتين ، بين ما اذا كان ترك الخصومة قبل انعقاد الطعن بتبليغه إلى المطعون ضده وبين ما اذا كان بعد انعقاد خصومة الطعن .

1- في الحالة الاولى : فالطاعن ان يطلب من المحكمة مجرد اثبات هذا الترك .

2- اما في الحالة الثانية : فلا يجوز اثباته الا اذا وافق المطعون ضده صراحة او ضمنا على هذا الترك قبل انقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص .ويعاد ترك الخصومة امام المحكمة العليا بمثابة حكم برفض الطعن م 263 قانون الاجراءات المدنية ، فلا يجوز للطاعن اعادة رفع الدعن من جديد حتى ولو كان الاجل ما زال ساريا . فما دام الامر كذلك فما الفائدة من موافقة المطعون ضده . والطاعن ليس بحاجة إلى تسبيب الترك فهو حق ارادي لا يحتاج إلى تسبيب ، كذلك دائما رفض الطعن يهدف إلى مصلحة المطعون ضده . فبالتالي لا يحتاج الترك إلى موافقته .

المطلب الثالث : اثار ترك الخصومة :

قد ينصب الترك على اجراء من اجراءات الخصومة . كالادعاء بالتزوير مثلا فيقتصر بالتالي اثاره على ذلك الاجراء وتسيير الخصومة فيما عداه . وقد ينصب على جميع اجراءات الخصومة فيلغيها جميعا .

وتكون الاجراءات المتخذة امام كل درجة التقاضي واحدة في شأن الترك ، بحيث ينصب الترك على الاجراءات المتخذة امامها ، وبالتالي فترك الخصومة امام المحكمة يلغي اجراءاتها منذ المطالبة القضائية دون المساس باصل الحق بحيث يمكن للتارك تجديد دعواه بإجراءات جديدة .

- اما ترك الخصومة امام المجلس القضائي فانه يلغي اجراءات الاستئناف فقط ويبقى الحكم

الصادر من محكمة الدرجة الاولى سليما . والترك في هذه الحالة لا يمنع صاحبه من العودة إلى استعمال حقه في الدعوى عن طريق استئناف جديد اذا كان ميعاد الاستئناف ما زال قائما .

وهو على خلاف الترك امام المحكمة العليا الذي يجعل الحكم المطعون فيه سليما لما قرره من اوضاع قانونية بشأن اصل الحق ، وهذا بسبب اعتبار اثبات الترك بمثابة رفض الطعن المادة 263 .

ـ يترتب على ترك الخصومة في جميع الاحوال الحكم على التارك بالمصاريف القضائية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك المادة 225/ 03 .

ـ واذا وقع الترك امام المحكمة العليا وانطوى الطعن على تعسف ، فانه يجوز للمحكمة المذكورة الحكم على التارك بغرامة مالية تتراوح بين 100 و 1000 دج لصالح الخزينة العامة دون الاخلال بحق المطعون ضده في المطالبة بالتعويضات م 263 / 02 من قانون الإجراءات المدنية .

الخاتمـــــــــــــــة

كخاتمة لهذا الموضوع يمكن القول بان هذه هي مجمل العوارض التي تعيق الخصومة القضائية على سيرها الطبيعي . لان من المفروض الخصومة هي حلقة من الاجراءات متسلسلة تبدأ بإيداع الطلب القضائي إلى ان تنتهي بحكم يحسم النزاع .

قائمة المصادر والمراجع والتشريعات

1- الأستاذ غوثي بن ملحة . القانون القضائي الجزائري.

ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون الجزائر .

2- المجلة القضائية العدد 04 سنة 1991

3 - قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

4 - محاضرات غير منشورة للاستاذ عمر زودة ملقاة على الطلبة القضاة بالمعهد الوطني

للقضاء . الدفعة العاشرة لسنة 2000 .

5- مبادىء الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية .